(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية/جامعة سومر بالتعاون مع جامعة الامام الصادق(ع) للفترة من8-9 اذار 2023/القسم الثاني-المحور القانوني ,الصفحات 153-176

النظام القانوني لجلسة المرافعة

(دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. رضا جبار حسين[1]*
[1]كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق

الملخص

عندما يكون للشخص حق مغتصب لا يكون له طريقٌ سوى اللجوء إلى السلطة القضائية للحصول على حقه، فيقيم الدعوى وفق الأصول المنصوص عليها قانونًا لحدوث الاخلال بأداء ذلك الحق يطلب حقه من الآخر أمام القضاء، وبهذا الطريق نضمن عدم لجوء هذا الشخص إلى أسلوب يتناقض مع ضوابط وأسس الحياة في سلوكه طرق الحصول على حقه، واللجوء إلى ساحة القضاء لإثبات تلك الحقوق وفق القانون.

إن الدعوى التي تقام أمام القضاء هي وسيلة أساسية ومهمة تهدف الى تحقيق الحماية القضائية، وهذه الحماية لا يقررها القضاء الا اذا حقق في الوقائع المعروضة في الدعوى ليتأكد من أحقية طالب الحماية فيها، وكما نعلم بأن الدعوى المدنية سبب اقامتها يعود الى وجود الضرر الذي أصاب الفرد وتهدف الدعوى المدنية الى الحصول على التعويض ولهذا فإن الدعوى المدنية تعد ملكا للمدعي.

عند بدء المرافعة يقف المدعي أمام المحكمة على اليمين والمدعى عليه على اليسار، ثم يدقق القاضي القضايا الشكلية في الدعوى المنظورة، ويتحقق من أن الدعوى لم يسبق الفصل فيها بقرار حكم من محكمة، لأن الأحكام الصادرة من المحاكم والتي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت به من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، إلا إذا كان هناك تغيير في موضوعها أو سببها أو خصومها، وأن الدعوى رفعت خلال المدد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني، وأن لا يكون هناك اتفاق على التحكيم بين الخصوم حيث لا يجوز النظر بالدعوى الا بعد إحالتها الى التحكيم، كما يتثبت القاضي من انه لم يقع صلح بين طرفي الدعوى قبل المرافعة.

فيتناول هذا البحث (النظام القانوني لجلسة المرافعة) في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.

وتنبع أهمية هذا البحث في محاولة لخلق نظرية متكاملة ذات طابع إجرائي يمكن من خلالها تسليط الضوء على نظام جلسة المرافعة ، وتطوير الواقع من منظور كون التطور هدفًا مرتجى نهاية له.

ولتحقيق أهداف هذا البحث اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن. وتتمثل مشكلة البحث في النظام القانوني لجلسة المرافعة والحالات التي تطرأ على سيرها. وتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول نظام جلسة المرافعة، من خلال ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني فقد تناول الحالات التي تطرأ على سير جلسة المرافعة، وذلك في اربعة مطالب.

وتوصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وكان اهمها ما يقوم به الاطراف من اجراءات بعد قرار المحكمة بوقف او انقطاع المرافعة ستكون اجراءات باطلة. وان التنازل او ابطال عريضة الدعوى لا يمنع صاحب الحق من اقامة دعوى جديدة.

ومن اهم التوصيات اننا نحث المشرع على تمديد مدة الوقف الى ستة اشهر بدلا من ثلاثة اشهر، ونحثه كذلك ان يأخذ بمفهوم وقف الدعوى لكونه تعبيرا شاملا يتسع لجميع حالات الوقف والانقطاع عن سير الدعوى المدنية مادامت الاثار المترتبة عليهما واحدة.

الكلمات المفتاحية: نظام، جلسة، مرافعة

The legal system for the pleading session

(Syndication analysis study)

Asst. Lecturer. Reda Jabbar Hussain[1]*

* **Email address: rdajbr79@gmail.com**

[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract

When a person has the right of a usurper, he has no way but to resort to the judicial authority to obtain his right, so he files the lawsuit in accordance with the procedures stipulated by law for the occurrence of a breach of the performance of that right, he requests his right from the other before the judiciary, and in this way we ensure that this person does not resort to a method that contradicts the controls and foundations of life in his behavior and ways to obtain his right, and resort to the court to prove those rights in accordance with the law.

The lawsuit that is filed before the judiciary is a basic and important means aimed at achieving judicial protection, and this protection is not decided by the judiciary unless it investigates the facts presented in the lawsuit to make sure of the eligibility of the applicant for protection in it, and as we know that the civil lawsuit is the reason for its establishment due to the presence of the damage caused to the individual and the civil lawsuit aims to obtain compensation and therefore the civil lawsuit is the property of the plaintiff.

At the beginning of the pleading, the plaintiff stands before the court on the right and the defendant on the left, then the judge examines the formal issues in the pending case, and verifies that the lawsuit has not been previously adjudicated by a decision of a court ruling, because the judgments issued by the courts that have acquired the degree of bits are an argument for the rights they have adjudicated if the parties to the lawsuit are united and their characteristics have not changed and are attached to the same right in place and reason, unless there is a change in its subject matter, reason or opponents, and that the lawsuit was filed During the legal periods stipulated in the Civil Code, and that there is no agreement on arbitration between the litigants, as the lawsuit may not be considered until after it is referred to arbitration, and the judge verifies that there was no reconciliation between the parties to the lawsuit before pleading.

This research deals with (the legal system of the pleading session) in the Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 as amended and the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.

The importance of this research stems from an attempt to create an integrated theory of a procedural nature through which the system of the pleading session can be highlighted, and the development of reality from the perspective of evolution being an end-to-end goal.

To achieve the objectives of this research, the researcher adopted the comparative analytical method. The problem of research is the legal system of the hearing and the cases that occur in its course. This research was divided into two sections, where the first section dealt with the system of pleading session, through three demands. The second section dealt with cases that occur on the conduct of the pleading session, in four demands.

The researcher reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which was the procedures taken by the parties after the court's decision to stop or interrupt the pleading, which will be invalid. The waiver or annulment of the lawsuit petition does not prevent the right holder from filing a new lawsuit.

One of the most important recommendations is that we urge the legislator to extend the period of suspension to six months instead of three months, and we also urge him to adopt the concept of stopping the lawsuit because it is a comprehensive expression that accommodates all cases of suspension and interruption of the civil lawsuit as long as the effects of them are the same.

Keywords: System, session, Pleading

1. المقدمة

نحمد الله ونشكره على نعمه، والصلاة والسلام على حبيبه محمد سيد المرسلين (ص)... وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى به إلى يوم الدين.

إن الدعوى التي تقام أمام القضاء هي وسيلة أساسية وهامة تهدف إلى تحقيق الحماية القضائية، وهذه الحماية لا يقررها القضاء إلا إذا حقق في الوقائع المعروضة في الدعوى ليتأكد من أحقية طالب الحماية فيها، وكما نعلم بأن الدعوى المدنية سبب إقامتها يعود إلى وجود الضرر الذي أصاب الفرد وتهدف الدعوى المدنية الى الحصول على التعويض وإنفاذ الحق ضد طرف آخر، ولهذا فإن الدعوى المدنية تعد ملكًا للمدعي.

وهذه الدعوى يجب أن تقام بشكل مكتوب ولا يجوز القائها شفويًا، واذا توافرت كل شروط عريضة الدعوى من أهلية وخصومة ومصلحة وبعد قبولها من القضاء يستمر القاضي بالنظر إليها والسير فيها حتى نهاية المرافعة وإصدار الحكم فيها، وهذه المرافعة لها نظام خاص بها وادارة خاصة ويملك القاضي سلطات واسعة لضبطها وسيرها وفقًا للقانون.

إلا أنه قد يعترض سير جلسة المرافعة قد حالات قد تؤدي الى وقفها او انقطاعها او تأجيلها او التنازل عنها وابطال العريضة بالكامل.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول النظام القانوني لجلسة المرافعة (دراسة تحليلية مقارنة) في هذه الدراسة.

أولاً: مشكلة البحث

إن كل بحث علمي ينبغي أن يدور حول حل مشكلة لم يتم حلها من قبل فما هي المشكلة التي ترمي هذه الدراسة الى حلها؟

المشكلة الاساس هي ان كل دراسات قانون المرافعات المدنية مختلفة الآراء وسطحية، ومن جهة اخرى فإن بالمقارنة مع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ظهر هناك موضوعات معالجة فيه لكن المشرع العراقي لم يعالجها.

ويروم هذا البحث للإجابة على جملة من التساؤلات المتعلقة بموضوع جلسة المرافعة، وفي مقدمة هذه التساؤلات ما هو مفهوم وجوهر جلسة المرافعة؟ وما هو الغرض منها؟ وهل المشرع المصري والعراقي نص عليها؟ وما هي الحالات التي تطرأ على سير جلسة المرافعة؟

والاجابة على هذه التساؤلات ينبغي أن تؤسس في ضوء النظام القانوني لجلسة المرافعة، لذا سنسلط الضوء على ما تقدم ودراسة هذا الموضوع لتقديم الحلول المقترحة.

ثانيًا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية النظام القانوني لجلسة المرافعة، والحالات التي تعرقل سير هذه الجلسة بشكلها الطبيعي.

وكذلك شرح وتحليل النصوص التي تتناول هذه الموضوعات والآثار المترتبة على الحالات التي تطرأ على سير المرافعة. ومقارنة بين النظام القانوني العراقي والنظام القانوني المصري لجلسة المرافعة.

ثالثًا: منهج البحث

إن هذه الدراسة متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد ومترامية الاطراف، فإن المنهج الذي اتبع فيها منهج تحليلي يعتمد على الاستقراء والاستنباط والمقارنة بين موقف الفقه القانوني ونصوص القانونين العراقي والمصري.

رابعاً: هيكلية البحث:-

ولأهمية موضوع البحث (النظام القانوني لجلسة المرافعة) يبدأ بمقدمة ثم بتقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول نظام ادارة جلسة المرافعة، من خلال تناوله في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لدراسة مفهوم جلسة المرافعة، والمطلب الثاني نخصصه لموضوع حضور الخصوم وغيابهم، واخيرا نبين في المطلب الثالث ضبط الجلسة وادارتها.

أما المبحث الثاني فإنه يتناول الحالات التي تطرأ على سير جلسة المرافعة، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نوجز الكلام في أولها عن الدعوى الحادثة، ثم نخصص الثاني لتأجيل ووقف وانقطاع المرافعة ، ونتناول في المطلب الثالث التنازل عن الدعوى وابطالها.

المبحث الأول

نظام إدارة جلسة المرافعة

بعد أن يتأكد القاضي من اهلية الخصوم وصفتهم في الدعوى، يبدأ القاضي بنظر الدعوى، وهذا يستلزم ان تتم المرافعة في جلسة تتوفر فيها كافة الضمانات القضائية وبما يكفل حق التقاضي ومراعاة الأصول القضائية من علانية المرافعة وشفويتها وسيطرة القاضي على نظام الجلسة.

وقد منح المشرع القاضي سلطة واسعة في ادارة الجلسة والسيطرة عليها، وقبل ذلك يجب عليه التأكد من حضور الخصوم وغيابهم ومدى تأثير ذلك على جلسة المرافعة.

وعلى ضوء ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم جلسة المرافعة، والمطلب الثاني نخصصه لموضوع حضور الخصوم وغيابهم، واخيرا نبين في المطلب الثالث ضبط الجلسة وادارتها.

المطلب الأول

مفهوم جلسة المرافعة

الجلسة كاصطلاح قضائي تعني انعقاد المحكمة في الوقت والمكان المحدد لها للنظر في الدعوى المرفوعة امامها، وتبدأ الجلسة حين انعقاد المحكمة والمباشرة بالنظر في الدعوى بحضور الخصوم او من يمثلهم([1]).

وللجلسة نظامها الخاص المكتوب بصيغة نصوص في قانون المرافعات وغير المكتوب وهو العرف الذي درجت عليه المحاكم ومنه محل وقوف كل من الخصمين في قاعة المرافعة.

يجب على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب إلى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، ويكون هذا المحل المختار معتبرا في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره.

والمحل المختار لغرض التبليغ هو المحل الذي يختاره احد اطراف الدعوى ليتم تبليغه على أساسه في جميع مراحل الدعوى وحتى اكتساب الحكم فيها درجة البتات([2]).

ويبقى المحل المختار ملزما للطرفين في قبولهما تبلغ كافة الاوراق المتعلقة بالدعوى في جميع مراحل التقاضي ودرجاته ولا يتخلى عنه الخصم الا اذا اخير المحكمة وخصمه بتغييره على ان يبين المحل المختار الجديد([3]).

وقد اكد القضاء العراقي على ضرورة بيان المحل المختار لغرض التبليغ، فقضت محكمة استئناف بغداد في قرار لها جاء فيه (على المحكمة أن تطلب من الخصوم في الجلسة الأولى بيان المحل الذي يختاره كل منهما لغرض التبليغ)([4]).

وعلى الخصوم أن يقدموا لوائحهم و مستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن ترفضها إذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع، كما لها أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مهمة أو أن في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى([5]).

والأصل في الدعوى ان تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام ومراعاة للآداب ولحرمة الاسرة([6]).

ويجب على المحكمة الاستماع الى اقوال الخصوم في اثناء المرافعة وعدم مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سباً او طعنوا في شخص اجنبي عن الدعوى([7]).

ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم. والحكمة من ذلك واضحة هي ضمان استيفاء حقه في الدفاع عن كل ما قيل تجاهه في الدعوى، وعلى المحكمة ان تثبت اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهم، ويوقع المحضر من قبل القاضي والمعاون القضائي والخصوم او وكلائهم ويحفظ في اضبارة الدعوى ويجوز ان يتلى في المرافعة بناءً على طلب احد الخصوم([8]).

المطلب الثاني

حضور الخصوم وغيابهم

قد تجري المحكمة جلسة المرافعة في الدعوى التي تنظرها اما حضورياً او غيابياً وهذان النوعان من المرافعات يتعلقان بقواعد الحضور والغياب بالنسبة للخصوم، فإذا حضر جميع الخصوم بعد اتمام التبليغات امام المحكمة في اليوم المحدد لجلسة المرافعة اجرت المحكمة المرافعة الحضورية العلنية بحقهم، اما اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه او بالعكس فبالطلب تجري المحكمة المرافعة الغيابية العلنية بحق الخصم الغائب المبلغ تبليغاً قانونياً صحيحاً، اما اذا حضر قسم من الخصوم ولم يحضر القسم الآخر على الرغم من التبليغ تجري المحكمة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية بحق الخصوم.

ويختلف مفهوم الحضور في الدعاوى المدنية بين التشريعات التي تطبق فيها الإجراءات الشفوية عن تلك التي تطبق فيها الاجراءات الكتابية، ففي الدعاوى التي تطبق فيها الاجراءات الشفوية يقوم مفهوم الحضور على وجود الخصوم اي حضورهم فعلا في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواءً بأنفسهم او بواسطة وكلاء عنهم، بمعنى آخر ان حالة الغياب تثبت عندما لا يمثل الخصم المبلغ بصفة قانونية او من ينوب عنه فعلا في الجلسة المحددة لنظر الدعوى([9]).

أما في الدعاوى التي تطبق فيها الاجراءات الكتابية، فأن معيار الحضور فيها ليس هو وجود الخصم في الجلسة، وإنما المعيار يتحدد في تقديمه مستندات خطية في الدعوى، فإذا قدم الخصم هذه المستندات عد حاضراً ولو تخلف عن حضور الجلسات كلها او بعضها المكتوبة وعلى العكس من ذلك اذا حضر الخصم في الجلسة ولم يقدم شيئاً مكتوباً عد غائباً رغم حضوره في الجلسة([10]).

وبمراجعة نصوص قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل يتضح لنا ان مفهوم الحضور يعطي احد هذين المعنيين:

المعنى الأول ـ الحضور الفعلي للخصوم:- ويقصد به حضور الخصوم بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم من المحامين أو من الأقارب الجائز حضورهم قانوناً في الجلسة أو الجلسات المحددة لنظر الدعوى المدنية([11]).

فنلاحظ أن المشرع العراقي يعد الخصم حاضرا إذا حضر بشخصه أو أناب من يمثله أمام المحكمة المختصة، ويعتد المشرع بحضور الخصم في اية جلسة من جلسات نظر الدعوى، فإذا حضر المدعى او المدعى عليه في اية جلسة، فإن المرافعة تعد حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

واذا حضر الخصم فعلاً، لا يشترط لاعتباره حاضراً ان يتخذ موقفاً ايجابياً، فيعتبر حاضرا متى حضر الجلسة ولو لم يبد دفاعا او اقوالا والتزم الصمت او طلب التأجيل مثلا([12]).

ونحن نؤيد هذا الرأي والذي يذهب لجعل المرافعة حضورية في حق الخصم ولو لاذ بالصمت مادام حضر بنفسه او بواسطة من ينيب عنه، وهذا لا يؤدي الى الاخلال بالدفاع لو كان بإمكانه الدفاع ولم يفعل، ولو كان هناك من يذهب الى القول بأن حضور الخصم والتزامه الصمت هو والغائب سواء.

المعنى الثاني ـ الحضور الاعتباري:- ويقصد به تقديم الخصم لائحة او مذكرة بدفاعه وعدم حضوره شخصياً او بمن يمثله، فإيداع مذكرة الدفاع لدى المحكمة يعد حضورا قانونيا لكونه قد استخدم حقه في الدفاع([13]).

ومن قراءة نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي نجد انه لم ينص صراحة على هذا النوع من الحضور لكونه فرض نادر الحدوث، فقليلا ما يتحقق بأن يودع الخصم مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الاولى وقبل حضوره شخصيا او بمن يمثله، الا انه يبدو وفق الرأي الراجح، وكما ذهب اليه البعض كون ان الخصم يعتبر غائبا حتى لو ارسل الى المحكمة مذكرة بدفاعه وطلباته، وبالتالي لا يعد حضورا قانونيا حالة ارسال اللوائح والمذكرات بالدفاع دون ان يثبت حضوره فعلا في الجلسة الاولى او الجلسات الاخرى، فلا يفترض المشرع العراقي حضور الخصم بتقديمه مذكرة او لائحة بدفاعه، ومن ثم لا يجوز اجراء المرافعة حضورية ولا يكون الحكم حضوريا الا اذا حضر الخصم بنفسه او بمن يمثله في احدى الجلسات.

وهذا ما أكده القضاء العراقي في احد قراراته، حيث ذهب الى أن: ((لدى التدقيق والمداولة، وجد ان المحكمة اصدرت حكمها المميز حضوريا رغم ان المميز (المدعى عليه) لم يحضر اية جلسة من جلسات المرافعة، كما لم يحضر وكيله وطلب تأجيل الدعوى بعريضة قدمها الى المحكمة في الجلسة المؤرخة 1970/4/4 فرفضت المحكمة طلب وكيل المميز وقررت اجراء المرافعة بحق المميز حضوريا واسندت قرارها الى الماد (55) من قانون المرافعات، حيث ان المادة المشار اليها قد نصت في فقرتها الاولى على ان المرافعة تعتبر حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك، ولما كان المميز قد تخلف عن الحضور رغم تبليغه ولما لم يحضر اية جلسة من جلسات المرافعة، لذا كان على المحكمة ان تقتنع بطلب وكيل المميز وان تقرر اجراء المرافعة غيابيا... وصدر القرار بالاتفاق في 1970/6/30))([14]).

وهذا خلاف ما ذهب إليه القانون المصري، حيث يتبين من مراجعة نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري انه قد وسع من معنى او مفهوم الحضور كثيرا، فنصت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه: " اذا حضر المدعى عليه في اية جلسة او اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك)).

كما أن هناك نصوصا اخرى كالمادة (65 و174) من القانون نفسه تؤكد على ان مفهوم الحضور القانون لدى المشرع المصري اشمل من موقف المشرع العراقي.

المعنى الثالث- الحضور المفترض: إن المشرع العراقي افترض حضور الخصوم في حالة واحدة ورتب على هذا الافتراض آثارا مهمة، بخلاف المشرع المصري الذي افترض الحضور في حالات متعددة وليست حالة واحدة، فإذا توفرت حالة من هذه الحالات عد الخصم حاضرا في كل جلساتها وحتى جلسة النطق بالحكم. فنستعرض هذه الحالات، وهي:

الحالة الأولى - حضور الخصوم في احدى جلسات المرافعة:-

تنص المادة (1/55) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: " تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك"، كما تنص المادة (161) من ذات القانون على انه: " يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلية المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائيا اذا كانت المرافعة قد اجريت حضوريا، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار".

فنجد أن المشرع العراقي يفترض حضور الخصم اذا حضر بنفسه او بوكيل عنه في اية جلسة من جلسات المرافعة ثم تخلف بعدها عن الحضور، وهذا يعني ان افتراض الحضور يشمل الخصومة ويحيط بها، بحيث اذا تحقق مبنى الافتراض وهو الحضور في أحدى الجلسات، فأن المرافعة تكون حضورية والحكم حضوريا على خلاف الحقيقة، ويؤكد ذلك عبارة (ولو تغيب بعد ذلك) الواردة في المادة (55).

إلا ان القانون المصري يوسع من مفهوم الحضور، ومعنى الحضور يشمل اضافة الى حضور الخصم في احدى الجلسات، تقديمه مذكرة او لائحة بطلباته ودفاعه، وهذا ما لم يأخذ به المشرع العراقي بضورة صريحة، وبالتالي افتراض الحضور في القانون المصري يتسع ليشمل حالة حضور الخصم بإيداعه مذكرة بدفاعه.

الحالة الثانية ـ افتراض الحضور بالتبليغ الشخصي أو بإعادة التبليغ:ـ

تنص المادة (1/56) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: "اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه فتجري المرافعة بحقه غيابيا..."، يفهم من هذه المادة ان المشرع العراقي لم يفترض حضور المدعى عليه ما دام الحكم الذي يصدر يكون غيابيا بحقه كما ان المرافعة تعد غيابية.

كذلك تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على انه: "اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابيا..."، فنجد ان المادة صريحة في عدم افتراض الحضور للمدعي ايضا في حالة تغيبه بل جعل المشرع غياب المدعي، بعد تبليغه متوقفا على مسلك المدعى عليه، فله ان يطلب من المحكمة اما ابطال عريضة الدعوى او ان يطلب الحكم في موضوع الدعوى، وطلب المدعى عليه الخيار الثاني يكون حكما غيابيا وليس حضوريا مادام لم يحضر المدعي([15]).

وتجدر الاشارة الى ان احكام الغياب المشار اليه اعلاه وفقا للقانون العراقي مقصورة على المرحلة الاولى من التقاضي، اما في المراحل الاخرى فهي فلم يرتب القانون اثرت على غياب احد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معترضا او معترض عليه، ام كان مستأنفا او مستأنف عليه، وتمضي المحكمة في هذه الاحوال في نظر الدعوى واصدار الحكم فيها ولو كان لمصلحة الخصم الغائب.

أما بخصوص المدعى عليه نجد ان المادة (1/84) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تقضي بأنه اذا كان المدعى عليه هو الغائب في الجلسة الاولى وكان قد بلغ بعريضة الدعوى بشخصه، وتحقق بذلك علمه اليقيني بقيام الدعوى، فلا محل لتأجيل الدعوى واعادة تبليغه، وانما تستمر المحكمة في نظر الدعوى دون اعتبار لغياب المدعى عله، اما اذا لم تكن عريضة الدعوى قد تم تبليغها بالجلسة الجديدة لاحتمال جهله بقيام الدعوى، وذلك مالم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة، والا فالمحكمة ستنظر في الدعوى لعدم تحمل هكذا دعاوى للتأخير، وتعد الحكم في الدعوى في الحالتين حكما حضوريا، اي في حالة التبليغ الشخصي والسير في الدعوى بدون تأجيله وحالة اعادة التبليغ حتى لغير الشخص المدعى عليه([16]).

ولكن نظرا لاحتمال عدم اتصال المدعى عليه بالخصومة لأي سبب او ظرف يتعلق بتبليغ عريضة الدعوى، فقد رتب المشرع المصري نتيجة اخف مما رتبها على الافتراض في الحالة الاولى، حيث عد الحكم الصادر في الدعوى حضوريا بالنسبة للمدعى عليه في الحالة الثانية هذه رغم عدم حضوره فعلا، ولكن لا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الا من تاريخ تبليغه بالحكم وفقا للمادة (213) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري([17]).

المطلب الثالث

ضبط الجلسة وإدارتها

ضبط الجلسة وادارتها منوطتان برئيسها، فله في سبيل ضبط الجلسة وادارتها ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فأن لم يمتثل وتمادى خلافاً لما امرت به المحكمة كان لها ان تحكم عليه على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة او تغريمه بمبلغ معين وحكمها في ذلك باتاً من دون اخلال بما تنص عليه القوانين الاخرى([18]).

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن حكمها وهي غير ملزمة ببيان سبب الرجوع([19]).

ولكن اذا كون الفعل الذي صدر عن احد الاطراف او الغير جريمة جنائية يعاقب عليها القانون فأن المحكمة تقوم بكتابة محضر عن كل جريمة تقع في اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم تحيل المحضر الى قضاء التحقيق لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا للقانون، اما اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة فلها ان تأمر بالقبض على من وقعت منه([20]).

وقد نصت المادة (229) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 على انه: " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على حاكم او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك".

كما للمحكمة ان تقرر شطب العبارات غير اللائقة التي لا تأتلف ونزاهة المرافعات ووجوب رفعها عن رخيص القول الذي لا تستلزمه الدعوى([21]). كأن ينسب الخصم الى خصمه صفة التحايل او يتعرض الى امور شخصية لا ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى، ذلك ان قدسية القضاء تأبى ان تكون المحاكم ميداناً للتهاتر يتصارع فيها الخصوم بلغوا القول وفاحشه([22]).

ويتم شطب هذه العبارات بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصم، ويتم ذلك بوضع خط فوق تلك العبارات ويدون قرار الشطب في اسفل المحضر الذي وردت فيه تلك العبارات او على اللائحة او الورقة التي وردت فيها([23]).

وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في الفصل المتعلق بنظام الجلسات على مجموعة من الضوابط بشأن سير الجلسات والنظام فيها، وصلاحية رئيس الجلسة، حيث تنص المادة (104) من القانون على ان ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة احكام قانون المحاماة ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فأن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعاً وعشرون ساعة او بتغريمه مائة جنية ويكون حكمها بذلك نهائياً.

فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين اعلاه.

وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام من اية ورقة من اوراق المرافعات او المذكرات([24]).

فيما اتاحت المادة (106) للمحكمة ان تأمر بالقبض على من يخل بنظام الجلسة، حيث نصت على ان: " مع مراعاة احكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الاوراق الى النيابة لإجراء ما يلزم فيها، فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه".

وكذلك من الضوابط التي اشار اليها القانون في ادارة الجلسة، ان تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة.

ويتوجب على المحكمة الاستماع الى اقوال الخصوم في المرافعة، ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او مقتضيات الدفاع ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم. وللخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في آية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي ونتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صورة الاحكام.

ومع ذلك اذا كان طلب الخصوم يتضمن اثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه كتابة او شفاهه بمحضر الجلسة الا اذا تم شهر الاتفاق المكتوب او صورة رسمية من محضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق.

المبحث الثاني

الحالات التي تطرأ على سير جلسة المرافعة

ان جلسة المرافعة بعد ان يشرع بها القاضي قد تعترضها بعض الحالات تؤدي الى عرقلة سيرها، وهذا من الامور الطبيعية فقد يتقدم احد الخصوم بطلب لأحداث دعوى حادثة، وقد يتقدم احدهما بطلب لتأجيل السير في الدعوى.

وهناك من الحالات ما يؤدي الى وقف او انقطاع السير في الدعوى، ومن ثم يستأنف هذا السير بعد فترة محددة بموجب القانون، وهناك عامل ارادي ايضا يؤثر على السير في الدعوى، فقد يطلب احد المدعي من المحكمة التنازل عن حقه في دعواه والحكم فيها، وقد تبطل عريضة الدعوى فتصبح وكأنها لم تكن.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نوجز الكلام في اولها عن الدعوى الحادثة، ثم نخصص الثاني لتأجيل ووقف وانقطاع المرافعة ، واخيرا ننهي الكلام في المطلب الثالث عن التنازل عن الدعوى وابطالها.

المطلب الأول

الدعوى الحادثة

الأصل ان المدعي مقيد بعريضة الدعوى ولا يجوز ان يزيد على طلباته المثبتة فيها شيئا. غير ان المادة (2/59) من قانون المرافعات المدنية العراقي اجازت لطرفي النزاع تنقيص او تعديل دعواهما في اللوائح المتبادلة او الجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى. اما الزيادة في الادعاء فقد منعته الفقرة (3) من المادة نفسها باستثناء الدعوى الحادثة.

والدعوى الحادثة هي الدعوى التي يتم تقديمها اثناء نظر الدعوى الاصلية وتؤدي الى تعديل نطاق الخصومة من جهة الموضوع او السبب او الخصوم، ويشترط ان تكون الطلبات التي تضمنتها مرتبطة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة([25]).

وعرفت كذلك بأنها الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة اثناء سير الدعوى، وتتناول طلبات اضافية للنزاع الحاصل من جهة موضوعها او سببه او اطرافه([26]).

وهناك من يعرفها بصفة عامة بأنها: "تلك الدعوى الفرعية التي تطرح بصدد دعوى اصلية متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من اطرافها سواء كان المدعى او المدعى عليه او من غيرهما، سواء بالتدخل او الادخال او من قاضي الدعوى بشرط ان تتناول الدعوى الفرعية بالتعديل الموضوع او السبب او الخصوم في الدعوى الاصلية"([27]).

وهناك تعريف آخر للدعوى الحادثة يقول ان الدعوى الحادثة هي توسيع في الدعوى الاصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضيف طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى، وقد يلحق ذلك التوسع خصوم الدعوى، فيدخل فيها او يتم ادخال شخص او اشخاص لم يكونوا من اطرافها حين رفعها([28]).

وفي القانون المصري يطلق على الدعوى الحادثة (الطلبات العارضة) ولا يهمنا الاختلاف في الالفاظ لأنه على وفق ما نرى اختلافا لغويا فقط، ولكن المهم في الامر هو استخدام المشرع العراقي لمصطلح (دعوى) في حين استخدم المشرع المصري مصطلح (الطلب) ويبدو من ذلك ان المشرع العراقي يجعل (الدعوى) مرادفا (للطلب) في هذا المجال وهذا ما يستشف من المقارنة بين نصوص المواد (66-68) من قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث ذكرت في الاول (دعاوى متقابلة) وفي الثاني عبارة (طلبات متقابلة)، ونحن لا نؤيد مصطلح (الدعوى الحادثة) وان كنا قد استخدمنا هذا المصطلح جريا بما عليه العمل في التشريع، ونفضل استخدام مصطلح (الطلب) وذلك لأن الدعوى غير الطلب فالدعوى وسيلة يتم التوصل بها الى الحق، اما الطلب فهو عمل تمارس به هذه الوسيلة.

فالطلبات العارضة هي الطلبات القضائية التابعة لدعوى قائمة امام المحكمة ويكون من شأنها التغيير في نطاق الخصومة الاصلية من حيث الموضوع او السبب او الخصوم([29]).

والجدير بالذكر ان معظم قوانين المرافعات المدنية قد خلت من تعريف شامل ودقيق للدعوى الحادثة، وتركت ذلك لشراح قوانين المرافعات، ومن ضمنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، حيث لم تتضمن نصوصه تعريفا للدعوى الحادثة، ولكنه اجاز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى الاصلية، وكذلك المشرع المصري.

ويرى آخرون على الرغم من ذلك يمكن وضع تعريف قانوني للدعوى الحادثة، فهي:" التوسع في الدعوى الاصلية، قد يلحق ذلك التوسع الخصوم بالدعوى، أي اشخاص الدعوى فيدخل فيها او يتم ادخال شخص او اشخاص لم يكونوا من اطرافها حين رفعها، او توسع الدعوى في نطاق الطلبات، وهو الاتيان بطلبات جديدة اثناء السير بالدعوى من جانب احد الطرفين فيها، لم تتضمنها عريضة الدعوى حين رفعها"([30]).

وتوسع الدعوى في نطاق الطلبات وتكون على ثلاثة انواع، وهي:-

أولا- الدعوى الحادثة المنضمة:- وهي الدعوى التي يحدثها المدعي اثناء نظر الدعوى الاصلية، والتي من شأنها تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع او الاطراف او السبب، وتسمى كذلك لأن المدعي يضمها الى دعواه الاصلية.

وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية بأحد قراراتها الذي جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا، ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون فالثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها عائديه العقار المرقم (32/13625) براق النجف الى دائرة المدعي المميز اضافة لوظيفته وقد استمر المدعى عليه بأشغاله بعد انقضاء مدة عقد الايجار للمحل المشيد عليه وبالتالي

فقد تحولت يده الى يد غاصبة ويتوجب عليه اجر المثل عن فترة المطالبة الواردة في عريضة الدعوى وحيث ان وكيل المميز احتفظ بحقه للمطالبة بالزيادة وحسب تقدير الخبراء وبدعوى حادثة، ولقيامه بذلك في جلسة المرافعة ليوم2018/11/19 وان المحكمة رفضت طلبه وتبعتها محكمة الاستئناف معلله قرارها بعدم جواز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة عملا بأحكام المادة (192) مرافعات مدنية ووجهة النظر هذه غير صحيحة لأن المدعى/ المميز اضافة لوظيفته طلب في مرحلة البداءة وتم رفض طلبه، كما ان الدعوى الحادثة تتعلق بموضوع الدعوى وليس بأشخاصها لذا كان على المحكمة الاستجابة لطلبه وتكليفه بإكمال الرسم القانوني على وفق طلبه ان كان ما تم دفعه ناقصا واصدار الحكم وفق القانون لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2019/2/19))([31]).

وقد نص المشرع العراقي في المادة (67) على صور الدعوى الحادثة المنضمة بقوله: "تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للآخر".

فصور الدعوى الحادثة المنضمة تتمثل بالآتي([32]):-

1. الطلبات المكملة للدعوى الاصلية:- كأن يطلب المدعى في الدعوى الاصلية تسليم المال موضوع الدعوى عينا، ثم يتضح له استحالة ذلك نتيجة لهلاك المال ويقدم دعوى حادثة يطالب فيها بدفع قيمة المال نقدا.
2. الطلبات المترتبة على الدعوى الاصلية:- ومثالها (مطالبة بالأقساط المستحقة من الدين اثناء نظر الدعوى).
3. الطلبات المتصلة بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة:- ومثالها مطالبة بفسخ عقد الايجار والمطالبة بالأجرة.

ثانيا- الدعوى الحادثة المتقابلة:- وهي الطلبات التي يقدمها المدعي عليه ضد المدعي، بهدف الحصول على حكم ضد المدعى، فالمدعى عليه يطالب بجانب ما يطالب به من رفض الطلب الاصلي الحكم له بأداء معين يؤدي الى تحسين مركزه في الدعوى.

ونصت المادة (68) من قانون المرافعات المدنية العراقي على هذا النوع من انواع الدعوى الحادثة بقولها: "للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة او اي طلب آخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة).

فوفقا للمادة اعلاه، تكون صور الدعوى الحادثة المتقابلة في القانون العراقي:-

1. طلب المقاصة القضائية:- المقاصة القضائية هي التي تفقد احد شروط المقاصة القانونية فتحتاج الى حكم من القضاء في الدعوى الاصلية([33]).
2. اي طلب متصل بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة:- يمكن ان يمثل لهذه الدعوى بدعوى التعويض التي يقيمها المدعى نتيجة حادث اصطدام مركبة المدعى عليه بمركبته وقيام هذا الاخير بإقامة دعوى متقابلة بالإضرار التي اصابته نتيجة هذا الاصطدام.

ثالثا- التدخل في الدعوى:- هو دخول شخص خارج عن الدعوى في خصوصية قائمة بين آخرين اما بناء على طلب احد الخصوم او بناء على قرار المحكمة.

والتدخل نوعان:-

التدخل الاختياري:- ويتم بإرادة الشخص المتدخل وينقسم الى تدخل انضمامي وتدخل اختصامي:

التدخل الاختياري الانضمامي:- هو التدخل الذي يتقدم به الشخص الثالث الى المحكمة التي تنظر الدعوى، يطلب فيها الانضمام الى احد الخصوم للدفاع عنه.

التدخل الاختياري الاختصامي:- وهو التدخل الذي يطلب فيه شخص من الغير ومن تلقاء نفسه في دعوى قائمة امام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه وذلك في مواجهة الخصوم فيها.

التدخل الجبري (اختصام الغير):- وهو تكليف شخص من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها للمطالبة بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه، ولا يعترض عليه عند اصداره([34]).

وتتمتع الدعوى الحادثة بصورة عامة بمجموعة من المزايا التي استثنتها من الاصل العام في المنع من الزيادة على الدعوى، وتتمثل هذه المزايا بما بالآتي:

1. تؤدي الى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات القضائية مما يوفر الجهد والوقت والنفقات.
2. تحول دون تكرار موضوع الدعوى، لأنها تتجنب اقامة اكثر من دعوى في موضوع واحد.
3. ابراز الدور الايجابي للمحكمة في ادارة الدعوى وذلك من خلال الدور المهم الذي تضطلع به الدعوى الحادثة.

وقد برر المشرع العراقي اجازته للدعوى الحادثة بأنه (للدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرر حق المدعي في ان يعدل دعواه ما دام ان هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م59)، اما الدعوى الحادثة التي يبديها المدعى عليه فقد اخذ القانون في شأنها بالراجح في الفقه الحديث من ان ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعي عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلب دفاعا في القضية الاصلية او تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى او من إجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعتبر متصلا بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة)([35]).

وتقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بإبدائها شفاها بالجلسة في حضوره، وبذلك يجوز تقديم الدعوى الحادثة المنضمة والمتقابلة تحريريا بعريضة تقدم الى القاضي المختص، سواء أكان بحضور الخصم ام بغيابه، وفي حالة حضور الخصم تسلم اليه نسخة من العريضة ويعد مبلغا بذلك، اما اذا كان غائبا فيتم تبليغه طبقا لإجراءات تبليغ الدعاوى العادية([36]).

ويجوز تقديم عريضة الدعوى خارج جلسة المرافعة، فقد اجازت المادة (70) من قانون المرافعات المدنية تقديم الدعوى الحادثة شفاها في جلسة المرافعة بحضور الخصم او الخصوم الآخرين، ومن ثم لا يجوز تقديم الدعوى خارج

الجلسة المخصصة للنظر في الدعوى الاصلية وان يكون التقديم بحضور الخصم او الخصوم الآخرين، ويتم تدوين ذلك في محضر الجلسة وعلى المحكمة ان تذكر في المحضر التفصيلات الازمة والاستيضاحات الكافية للدعوى الحادثة كي يكون هذا الطلب بديلا عن العريضة([37]).

وتقام الدعوى الحادثة قبل افهام ختام المرافعة، ولا تعد مقامه ولا يصح دفع الرسم القانوني عنها الا بعد صدور قرار من المحكمة بقبولها، وتنظر المحكمة الدعوى الحادثة بعد استيفاء الرسم القانوني مع الدعوى الاصلية في محضر واحد وجلسة واحدة، وتخضع في مسائل الحضور والغياب والترك وقطع السير فيها لما تخضع له الدعوى الاصلية، وتتبع الدعوى الحادثة الدعوى الاصلية في موضوع الاحالة حسب الاختصاص سواء أكان الاختصاص مكانيا ام نوعيًا([38]).

وتنص المادة (1/72) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " تفصل المحكمة المنظور امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها"، فالأصل ان يحكم في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية معا في وقت واحد وفي قرار واحد، الا ان الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على انه: " اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية".

المطلب الثاني

تأجيل ووقف وانقطاع المرافعة

أولا: تأجيل المرافعة

عرف تأجيل الدعوى بأنه قرار اداري يجوز للمحكمة ان تعيد النظر فيه فتقرر تعيين موعد آخر للمرافعة غير الموعد الذي سبق ان قررته([39]).

إلا أن جانب من الفقه اعترض على هذا التعريف لأن قرار القاضي في تأجيل الدعوى ليس قرارا اداريا وانما قرار قضائي تنظيمي وقتي تصدره المحكمة لغرض تنظيم السير في اجراءات الدعوى([40]).

فالتأجيل قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة اثناء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم لغرض تنظيم السير في اجراءات الدعوى، فمن المسلم به ان اس دعوى مدنية، مهما كانت بسيطة لا يمكن حسمها في جلسة واحدة، اذ لا بد من تأجيل الجلسة لعدة مرات بغية استكمال الاجراءات وطلب الحصول على المستندات او حضور شهود او تقديم الخبراء لتقريرهم وغير ذلك كثير، فتضطر المحكمة الى تأجيل الجلسة، ولكن يجب ان يكون التأجيل في حالة الضرورة وحسب متطلبات العمل القضائي بما يؤدي الى سرعة حسم الدعوى([41]).

وقد قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (62) ينص على انه: " 1- للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال او للحصول على أوراق او قيود من الدوائر الرسمية، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها. 2- لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة".

علماً ان قرار تأجيل الدعوى لا يتمتع بصفة الاحكام وانما هو عمل من اعمال الادارة القضائية واذا خطأت المحكمة ولم تمنح الخصم المدد القانونية للتأجيل فإن القرار يكون قد بني على اجراء باطل([42]).

وقد حددت المادة (62) المعدلة وبفقراتها الاربعة الحالات التي يجوز للمحكمة فيها تأجيل الدعوى والاسباب التي تبرر التأجيل فقد قضت الفقرة الاولى منها على بأنه للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها فإذا وجدت المحكمة ان الدعوى مهيأة لإصدار الحكم فيها وان اللوائح المتبادلة تستوجب التحقيق او اثبات امر فعليها ان تقرر تأجيل الدعوى للتحقق من الامور المطلوبة الموقوف عليها، وللمحكمة ان تقرر طلب ارسال اوراق او قيود رسمية، غير انه اذا وردها الجواب بأن القانون لا يجوز الاطلاع عليها مثل البيانات التي تتعلق بمقدار مدخولات شخص لأغراض ضريبة الدخل فللمحكمة ان تطلب ايفاد موظف الى المحكمة يحمل معه هذه الاوراق كي يتسنى للمحكمة استخلاص ما تحتاجه منها وتثبت ذلك في المحضر([43]).

وان التأجيل اما ان يكون من المحكمة بناءً على ظروف الدعوى كما لو لم يجرِ تبليغ الخصم او الشخص الثالث او لم يحصل الكشف او المعاينة او لم يحضر الخبير او لغرض جلب المستندات او لعدم وصولها من الدوائر التي طلبت منها وغير هذا من اسباب التأجيل التي تستدعيها ظروف الدعوى، ويحصل التأجيل بطلب الخصوم اما لوقوع الصلح او لتقديم مستندات من قبلهم او لتوكيل محامٍ او لدراسة الدعوى او لبيان اسماء الشهود وحصرهم، او لبيان ماهية الاوراق والمستندات وارقامها وتسلسلها من قبل الخصوم وما الى ذلك من الاسباب المشروعة التي يصح معها طلب التأجيل فالمحكمة تستجيب الى هذه الطلبات([44]).

وقد اضيفت للمادة (62) من قانون المرافعات المدنية العراقي فقرة ثالثة تنص على انه: " لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عن عشرين يوما الا اذا اقتضت الضرورة ذلك".

فإذا رأت المحكمة أن طبيعة التأجيل او سببه يستلزم ان تزيد مدة التأجيل على عشرين يوما فعلى المحكمة ان تثبت ذلك في المحضر([45])، والتأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط اجرائي خلال مدة التأجيل كتقديم اللوائح والمستمسكات([46]).

أما بالنسبة للتبليغ بالموعد الجديد الذي أجلت اليه المرافعة فأنه اذا كان الخصم طالب التأجيل غير حاضر في المرافعة فعليه مراجعة المحكمة للتبليغ بيوم المرافعة الذي اجلت اليه الدعوى، وفي جميع الاحوال يعد مبلغاً باليوم المذكور من دون حاجة لإصدار ورقة تبليغ له([47]).

فإذا بعث أحد أطراف الدعوى بطلب للمحكمة لظرف قاهر يطلب فيه تأجيل الدعوى ووافقت المحكمة على ذلك، فعلى المحكمة ان تحدد اليوم الذي أجلت اليه الدعوى بدقة. وعلى هذا الشخص ان يحضر الى المحكمة لغرض التبليغ بالموعد الجديد الذي حددته المحكمة واذا لم يحضر فأنه يعد مبلغاً من دون حاجة لإصدار ورقة تبليغ له بأي حال من الاحوال فإذا حل الموعد ولم يحضر فأن المرافعة تجري حضورية بغيابه اذا كان قد حضر احدى الجلسات سابقاً استنادا الى أحكام المادة (1/55) من قانون المرافعات المدنية.

وبذلك نجد ان المادة (4/62) من القانون اعلاه قد وفقت بين مصلحة الخصم طالب التأجيل وحلت دون التسويف والمماطلة وتأخير حسم الدعوى لأن المحكمة حينما تستجيب لطلب الخصم يجب ان تحرص على عدم تأجيل المرافعة لمدة طويلة.

ولكن على الخصم طالب التأجيل عن طريق البريد ان يقدر الوقت الذي يستغرقه الطلب ليصل الى المحكمة قبل يوم المرافعة والا فأنه لا يعتد بذلك الطلب، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية: ((ان وصول برقية المدعي بتأجيل الدعوى في اليوم التالي لموعد المرافعة لا يطعن في صحة القرار بإبطال عريضة الدعوى المتخذة بناءً على طلب المدعى عليه اذ كان على المدعي ان يقدر الفترة الزمنية التي تصل فيها البرقية من محل الارسال الى محل الوصول))([48]).

اما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص على انه: "اذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإذا لك يكن قد اعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكماً حضورياً"([49]).

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد اعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا او تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً، وفي تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر اعلان الشخص الاعتباري العام او الخاص في مركز ادارته او في هيئة قضايا الدولة بحسب الاحوال اعلاناً لشخصه"([50]).

ثانياً: وقف المرافعة

ان بمجرد قبول الدعوى من المحكمة يجب السير فيها حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم، وهذا الوضع الطبيعي للدعوى، الا ان مع ذلك قد تحدق امور اثناء نظر الدعوى مرجعها ادارة اطرافها او بقرار يصدره القاضي من تلقاء ذاته يقرر بموجبه ارجاء الدعوى لأسباب يتوقف عليها حسمها.

وللتفصيل في الكلام حول وقف المرافعة، سنبين انواعها بفقرات متتابعة:-

أولاً: الوقف الاتفاقي

نصت المادة (1/82) من قانون المرافعات العراقي على انه: "1- يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"، فقد يرى الخصوم اثناء المرافعة ان مصلحتهم تقتضي وقف المرافعة لفترة معينة لتحقيق غرض معين كإجراء المفاوضة بينهما لأجل حسم الدعوى صلحا او عن طريق التحكيم او لغرض آخر([51]).

ويعد الاتفاق السابق عبارة عن تصرف قانوني اجرائي يعتد به القانون، ويستلزم القانون اتفاق جميع الاطراف سواء كانوا اطراف اصليين ام متدخلين بوصفهم اشخاصا ثالثًا([52]).

وفي حالة تعدد الخصوم في الدعوى ذهب جانب من الفقه الى انه من الجائز الاتفاق على وقف المرافعة من بعض اطراف الدعوى دون البعض الآخر اذا كان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة بطبيعته حتى لا تتقيد حرية الخصوم في تسيير دعواهم، فضلا عن ذلك فإن القانون لا يمنع هذه التجزئة لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية. فيما ذهب البعض الآخر الى انه يجب ان يكون الوقف باتفاقهم جميعا لإطلاق النص([53]).

وهذا الرأي الأخير هو ما نؤيده، لأن ليس من حسن سير العدالة ان تقطع اوصال الدعوى مع ما بين طلباتها من وحدة وارتباط بوقفها بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر.

وان المادة (2/82) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت كذلك على انه: " اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في خمسة عشرة يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون".

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص في المادة (1/128) على انه: "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما".

ثانيا: الوقف القانوني

وهو الوقف لذي يرتبه القانون عند تحقق سبب من الأسباب التي ينص عليها، ويتحقق هذا النوع من الوقف بمجر تحقق هذا السبب، ويكون حكم المحكمة كاشفا ومقررا للواقع تم بحكم القانون وليس منشأ له، لذلك فإن الدعوى تعد موقفه من يوم تحثث السبب الموقف لسيرها بقوة القانون وليس منذ قرار المحكمة([54]).

والأسباب التي تؤدي لوقف الدعوى بموجب القانون متعددة، ومنها:-

1- وقف الدعوى بسبب رد القاضي:- ان من اهم الصفات التي يجب ان يتصف بها القاضي هي الحياد، فحيث ما وجد الحياد وجد العدل، وحياد القاضي يعني ان يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل([55]).

وقد يتم الوقف بمجرد تحقق سببه دون حاجة لصدور قرار من المحكمة بذلك، وان اصدر قرارا بالوقف فإنه يعد تقريرا لأمر واقع بقوة القانون، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (159) من قانون المرافعات العراقي المعدل على انه: " 2- على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها".

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل فقد نص في المادة (162) على انه: "وقف الدعوى الاصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون، ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط اجرائي في الدعوى الاصلية والا وقع باطلا".

2- وقف الدعوى المدنية حتى الفصل في الدعوى الجزائية:- لقد نصت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه: "1- اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها...".

فيتضح انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية ورفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية من شأنه ان يوجب على المحكمة المدنية ان توقف السير في الدعوى المدنية المرفوعة امامها الى ان يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية عملا بقاعدة (الجنائي يوقف المدني)([56]).

ثالثا: الوقف القضائي

ويقصد به الوقف الذي يتم بقرار من المحكمة في الاحوال التي يجيز فيها القانون للمحكمة ان تقرره، لذا فهو لا يتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر اسبابه، وانما يجب لذلك ان يصدر قرار من المحكمة بوقف السير في الدعوى، وتبدأ آثار الوقف من تاريخ صدور قرار به([57]).

وقد نصت المادة (1/83) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه: "اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز".

ثالثاً: انقطاع المرافعة

ويقصد به وقف السير في الدعوى بقوة القانون لقيام سبب من اسباب الانقطاع التي نص عليها القانون([58]).

فيما حددت المادة (84) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل الاسباب التي تؤدي الى قطع السير في المراعة حصرا، حيث نصت على انه: " ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

اما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل فقد نصت المادة (130) على انه: " ينقطع السير في الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين".

وعلى ذلك فإن الاسباب التي تؤدي الى قطع المرافعة، هي:-

1- وفاة احد الخصوم:-

ان الدعوى تقام بين الاحياء، فلا يجوز اقامتها على شخص متوفى، ولا رفعها باسم شخص متوفى، والا وجب ردها لعدم توجه الخصومة.

وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه: ((الخصومة تكون غير متوجهة اذا أقيمت الدعوى على شخص ميت زالت شخصيته قانونا بمقتضى المادة (34) من القانون المدني بما يجعله غير أهل للخصومة استنادا للمادتين (3و4) من قانون المرافعات المدنية))([59]).

اما في حالة وفاة احد الخصوم اثناء نظر الدعوى، فإن وفاته لا تضع حدا للدعوى، اذ يجوز متابعتها من قبل الورقة بوصفهم قد تلقوا بحكم القانون الحقوق والواجبات المتعلقة بالتركة، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بهذا المعنى في قرار لها جاء فيه: ((المورث لا يسقط حق ورثته بالسير في الدعوى والحكم لهم وان خصومتهم تبقى صحيحة وقائمة))([60]).

2- فقد احد الخصوم أهلية التقاضي:-

لقبول الدعوى يشترط ان يكون كل من طرفيها متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق.

لكن اذا فقد احد الخصوم اهليته بسبب سجن او عته او جنون فعندئذ تقرر المحكمة انقطاع المرافعة لحين تعيين ولي او قيم على الخصم الذي فقد اهليته، فإذا فقد المدعي اهليته تقرر المحكمة استمرار الدعوى بحضور القيم المنصوب، اما اذا فقد المدعى عليه اهليته فالمحكمة تقرر تبليغ الولي او القيم بالحضور في الموعد الذي تعينه للمرافعة([61]).

3- زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه:-

عندما تزول صفة من يمثل احد الخصوم كالوصي او القيم وممثل الوقف تتخذ المحكمة قرارا بوقف السير في الدعوى ما لم يحضر المرافعة الخصم الحقيقي بنفسه او يحضر من يمثله من جديد([62]).

المطلب الثالث

التنازل عن الحق وابطال عريضة الدعوى

يعد التنازل وإبطال عريضة الدعوى مظهرا من المطاهر التي يعترف فيها القانون بسلطان ارادة الخصوم على الدعوى المدنية في حدود معينة وهو من العوارض التي تعترض سير الدعوى المدنية، وتؤدي الى انقضائها دون الحكم في موضوعها.

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، نبين في الفرع الاول التنازل عن الدعوى والحكم فيها، فيما نبين في الفرع الثاني ابطال عريضة الدعوى.

واعطى المشرع حق الالتجاء الى القضاء عن طريق الدعوى، واجاز حق التنازل عنها وعن الحكم فيها، وعليه فإن التنازل عن الدعوى ينطلق من مبدأ حرية الارادة، وقد حدد قانون المرافعات المدنية نوعين من التنازل، وهما:-

أولا- التنازل عن إجراء معين أو ورقة من أوراق المرافعة:-

نصت المادة (89) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه: "اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن إجراء او ورقة من اوراق الدعوى صراحة، أعتبر الاجراء او الورقة كأن لم تكن"، فيستطيع الخصم ان يتنازل عن اي دفع بعد تقديمه بشرط ان لا يكون هذا الدفع متعلقا بالنظام العام([63]).

والتنازل عن اجراء او ورقة يكون بإرادة الخصم دون الحاجة لموافقة الخصم الآخر، الا اذا كانت له مصلحة مشروعة في التمسك بذلك الاجراء او الورقة.

ثانيا- التنازل عن الحكم في الدعوى:-

وهو تصرف ارادي من المحكوم له لا يحتاج الى قبول من المحكوم عليه، ويجب ان تتوفر في المتنازل عن الحكم اهلية التصرف في الحق الثابت في هذا الحكم، وقد اجاز المشرع العراقي في المادة (90) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل التنازل عن الحكم ورتب عليه التنازل عن الحق الثابت فيه، ويمنع على صاحب الحق ان يطالب بالحق موضوع الحكم او ان يقيم فيه دعوى جديدة، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ سبق الحكم في الدعوى([64]).

و نصت المادة (1/88) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل على انه: "للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها".

فلمدعي لا يجبر على الاستمرار في دعواه الا اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم، فالمدعي اذا شعر بأنه عاجز عن اثبات دعواه، له ان يتقدم طالبا ابطال عريضة الدعوى، اي ان التنازل فقط عن المرافعة واجراءاتها والرسوم التي دفعها، اما الحق فلا يعتبر متنازل عنه وينبغي على ذلك انه يستطيع التقدم ثانية برفع دعواه اذا وجد الفرصة له([65]).

ويشترط ان يصدر طلب ابطال الدعوى من شخص أهل للتقاضي ويملك هذا الحق، ولا يصح من الوكيل الا اذا كان سند الوكالة ينص صراحة على حق الابطال([66]).

وقد بين قانون المرافعات المدنية احكام ابطال عريضة الدعوى، وعلى النحو الآتي:-

1- للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها، واذا تعدد المدعى عليهم، فللمدعي الحق ان يطلب ابطال عريضة دعواه بالنسبة لبعضهم، وتعد الدعوى مستمرة بالنسبة للباقين.

2- يكون طلب ابطال الدعوى بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الآخر او بإقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.

3- لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها.

4- يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن.

5- القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز اما محكمة التمييز بالنسبة لقرارات محكمة الاستئناف ومحكمة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والعمل، وامام محكمة الاستئناف بالنسبة لقرارات محاكم البداءة.

الخاتمة

نحمد الله ونشكره لتوفيقنا على اكمال هذا البحث، حتى خرج بالصورة التي بين ايديكم، وفي خاتمة هذا البحث توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات، وكما يأتي:-

أولا- الاستنتاجات

1. ان التنازل او ابطال عريضة الدعوى لا يمنع صاحب الحق من اقامة دعوى جديدة.
2. ان المشرع العراقي خصص في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة1969 المعدل بابا خاصا لنظام الجلسة وسماع الدعوى وهو الباب الرابع.
3. كذلك خصص المشرع العراقي بابا خاصا لبيان الحالات التي تطرأ على سير المرافعة تحت عنوان الاحوال الطارئة على الدعوى وذلك في الباب السابع.
4. ما يقوم به الاطراف من اجراءات بعد قرار المحكمة بوقف او انقطاع المرافعة ستكون اجراءات باطلة.
5. بعد انتهاء مدة وقف المرافعة او زوال سبب الانقطاع يرجع الاطراف الى استئناف السير في الدعوى، وفي حالة عدم قيامهم بذلك تعد عريضة الدعوى باطلة بحكم القانون.

ثانيا- المقترحات

1. نحث المشرع العراقي على الاخذ بمفهوم وقف الدعوى لكونه تعبيرا شاملا يتسع لجميع حالات الوقف والانقطاع عن السير في الدعوى المدنية مادامت الآثار المترتبة عليها واحدة.
2. نحث المشرع العراقي للأخذ بتسمية (العوارض) بدلا من الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية لأنها ادق لغويا.
3. نقترح على المشرع العراقي تمديد مدة الوقف من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر باعتبارها غير كافية لأطراف الدعوى لحل النزاع وان تكون المدة ستة اشهر.

الهوامش

([1]) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994، ص99.
([2]) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ساعدة وزارة التعليم العالي على نشره، بغداد، 1988، ص198.
([3]) د. صادق الحيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص103.

([4]) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم 82/مستعجل/1978، المؤرخ في 1987/10/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 1987، ص216.
([5]) ينظر نص الفقرة (1) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
([6]) ينظر الفقرة (1) من المادة (61) من القانون اعلاه.
ينظر الفقرة (2) من المادة (61) من القانون اعلاه.
([7]) ينظر الفقرة (2) من المادة (61) من القانون اعلاه.
([8]) ينظر المادة (60) من القانون اعلاه.
([9]) د. عوض احمد الزعبي، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص620.
([10]) المصدر نفسه، ص620.
([11]) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص207.
([12]) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية (مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق على مواد القانون)، ج2، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص152.
([13]) د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص355.
([14]) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 629/ح/1970 في 1970/6/30، اشار اليه: د. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص154.
([15]) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص158- ص159.
([16]) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج2، ط6، مطبعة نادي القضاء، بدون مكان نشر، 2007، ص671.
([17]) د. احمد هندي، شطب الدعوى (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص16 وما بعدها.
([18]) ينظر المادة (1/63) من القانون السابق.
([19]) ينظر المادة (2/63) من القانون السابق.
([20]) ينظر المادة (64) من القانون السابق.
([21]) ينظر المادة (65) من القانون نفسه.
([22]) ينظر الاسباب الموجبة في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
([23]) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص196
([24]) ينظر المادة (105) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
([25]) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص123.
([26]) د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، الدعاوي الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985، ص28.
([27]) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص302.
([28]) رحيم حسين العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج1، دار الكتب، بغداد، 2006، ص261.
([29]) د. أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص418.
([30]) رحيم حسين العكيلي، المصدر السابق، ص261.
([31]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1038/ الهيئة الاستئنافية عقار/2019 في 2019/2/19 (غير منشور).
([32]) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص222.
([33]) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص456.
([34]) وجدي راغب، المصدر السابق، ص311.
([35]) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
([36]) د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص232.
([37]) د. صادق حيدر، المصدر السابق، ص136.
([38]) د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول المرافعات المدنية، الذاكرة للطباعة والنشر، أربيل، 2013، ص458.
([39]) صادق الحيدر، المصدر السابق، ص112.
([40]) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص297.
([41]) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص434.
([42]) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص432 وص433.
([43]) د. صادق حيدر، المصدر السابق، ص110.

([44]) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج2، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص208.
([45]) د. صادق حيدر، المصدر السابق، ص112.
([46]) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص371.
([47]) ينظر المادة (4/62) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
([48]) قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم 155/حقوقية/1980، المؤرخ في 1980/6/9، الوقائع العدلية، العدد 28، تشرسن الثاني، 1985، ص497-498.
([49]) ينظر المادة (83) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
([50]) ينظر المادة (84) من القانون نفسه.
([51]) د. صادق حيدر، المصدر السابق، ص166.
([52]) د. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص371.
([53]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل العربي، العراق، الموصل، 2001، ص9.
([54]) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص258.
([55]) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997، ص33.
([56]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص20.
([57]) د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص237.
([58]) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص91.
([59]) قرار رقم (197/موسعة اولى/83-1984 في 1984/8/29)، أشار اليه د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص240.
([60]) قرار محكمة التمييز رقم (868/ت. ب/1997) في1997/8/4، اشار اليه د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص97.
([61]) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات (دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي)، مطبعة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص24.
([62]) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص146.
([63]) د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص143.
([64]) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص328.
([65]) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص252.
([66]) مدحت المحمود، المصدر السابق، ص151.

قائمة المصادر

اولا- القرآن الكريم
ثانيا- الكتب:-
1. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ساعدت وزارة التعليم العالي على نشره، بغداد، 1988.
2. د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.
3. د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج2، ط6، مطبعة نادي القضاء، بدون مكان نشر، 2007.
4. د. احمد هندي، شطب الدعوى (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
5. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة الجيل العربي، العراق ـ الموصل، 2001.
6. د. أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
7. رحيم حسين العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ج1، دار الكتب، بغداد، 2006.
8. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات (دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي)، مطبعة المعرف، الاسكندرية، 1972.
9. د. صادق الحيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
10. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973.
11. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

12. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم83لسنة1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج2، ط1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
13. ـــــــــــــــــ ، شرح قانون المرافعات المدنية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
14. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1997.
15. ـــــــــــــــــ، اصول المرافعات المدنية، ط1، الذاكرة للطباعة والنشر، اربيل، 2013.
16. د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018.
17. د. عوض احمد الزعبي، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية الاردني، ط1، اثراء للنشر والتوبع، الاردن، 2011.
18. د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، الدعاوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 1985.
19. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة1969، شركة الحسام للطباعة، بغداد، 1994.
20. د. وجدي راغب، الوجيز في مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثالثا- القوانين:-

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل قم13لسنة1968.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم83لسنة1969.

رابعا- الاحكام القضائية:-

1. قرار محكمة التمييز العراقية رقم629/ح/1970 في1970/6/30.
2. قرار محكمة استئناف بغداد المرقم 82/مستعجل/1978، في1978/10/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 1987.
3. قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم 155/حقوقية/1980، في 1980/6/9، الوقائع العدلية، العدد28، تشرين الثاني، 1985.
4. قرار محكمة التمييز العراقية رقم197/ موسعة اولى/ 83-1984 في 1984/8/29.
5. قرار محكمة التمييز العراقية رقم869/ت. ب/1997 في 1997/8/4.
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم1038/الهيئة الموسعة عقار/2019 في2019/2/19 (غير منشور